



الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم: ٢٠١٧/٢

تاريخ: ٢٠١٧/١١/١١

طالب الرأي: د. سايد مطر

الموضوع: بيان ما إذا كان السكن في قبرص لأسباب عائلية في عطلة نهاية الأسبوع وأيام الأعياد والعطلة الصيفية مخالفاً لقانون التفرغ

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،

وبعد الاطلاع على كتاب د. سايد مطر تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٧ الذي يطلب بموجبه بيان الرأي حول ما إذا السكن في قبرص لأسباب عائلية في عطلة نهاية الأسبوع وأيام الأعياد والعطلة الصيفية مخالفاً لقانون التفرغ. وأدلى بأنه متزوج من قبرصية مقيمة في قبرص وله من منها ولدان، وأن سفره الدائم إنما مرتبط بضرورات عائلية.

وبعد المداولة، تبدي اللجنة ما يأتي:

إن القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ٢٣/٢/١٩٧٠ قد حدد في مادته الأولى التفرغ بأنه الانصراف التام الى العمل في الجامعة مخصصين لها دوامهم الكامل، وأوجبت الثامنة من هذا القانون أن يخصص كل فرد من افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم اربع ساعات على الاقل في الاسبوع لاستشارات الطلاب التي تعترض مجرى بحثهم او دراستهم.

ثم حدد التعميم رقم ٢٢ تاريخ ٩/٦/٢٠١٦ دوام أفراد الهيئة التعليمية بأنه على مدار أربعة أيام في الأسبوع ورفع عدد الساعات المخصصة لإرشاد الطلاب إلى ستة ساعات في الأسبوع.

ولهذا فإن على أفراد الهيئة التعليمية التواجد في الكلية أربعة أيام أسبوعياً يصار إلى تعيينها بقرار توزيع الدروس.

أما للاحية محل إقامة أفراد الهيئة التعليمية والاستحصال على إذن بمغادرة الأراضي اللبنانية، فلا يوجد نص خاص في أنظمة الجامعة اللبنانية، لهذا تطبق عليهم الأنظمة المرعية الإجراء على سائر موظفي الدولة باعتبار أن المادة السابعة من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية قد أقرت بأن أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين واداريين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بسائر الموظفين.

وتبين أن نظام الموظفين لم يدرج نصاً خاصاً حول إذن السفر، وإنما يطلب من الموظف الاستحصال على إذن بالمغادرة أو السفر بناء على الأعراف المستخلصة من تفسير النصوص القانونية.

ولقد ورد في اجتهاد مجلس شوري الدولة اللبناني: ان الفقرة الخامسة من المادة ٣٩ من نظام الموظفين تنص على انه يحق للموظف المقيم خارج لبنان بحكم وظيفته او الغائب عنه غياباً قانونياً أن يستحصل على اجازة صحية او يطلب تمديد اجازة صحية سابق.. ما يستتبع انه كي يحق للموظف أن يستحصل على اجازة صحية اثناء وجوده في الخارج ينبغي أن يكون وجوده هذا قانونياً.

م.ش. قرار رقم ٢١٨ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠ فريدة لطوف حنا / الدولة - وزارة التربية الوطنية

وحيث أن التفسير المعتمد أن المغادرة لكي تكون قانونية فإنها يجب أن تكون مبنية على إجازة متضمنة إذن بالسفر خارج الأراضي اللبناني، ولهذا جرى التعامل في الجامعة اللبنانية على طلب الاستحصال على إذن بالسفر عند طلب مغادرة الأراضي اللبنانية.

ولكن حيث أن حالة طالب الرأي هي حالة سفر دائم وأسبوعي لكونه مقيم إقامة دائمة في قبرص ولأسباب تتصل بحقوق الإنسان ومراعاة الأوضاع العائلية، فإنه وبغياب النص الراعي لوضعية مشابهة ولما كان إذن السفر هو عرف مبني إلى تفسير النصوص القانونية.

لذلك نرى بأن:

- السفر الأسبوعي إلى قبرص لا يتعارض مع قانون التفرغ طالما أن الأستاذ المعني يؤدي الحضور أربعة أيام في الجامعة ويمنح طلابه ٦ ساعات أسبوعياً للتوجيه.

- إن بالإمكان الاكتفاء بإعلام الإدارة قبل السفر بموجب كتابٍ يوجهه إلى عميد الوحدة وذلك قبل المغادرة دون انتظار صدور إذن سفر.
- من المناسب طرح القضية على مجلس الجامعة بصفته المرجع للتقرير وإصدار نص تنظيمي يرعى السفر إلى الخارج لحاجات علمية أو لأسباب عائلية.

لذلك

أولاً: ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى:

- رئيس الجامعة اللبنانية
- د. سايد مطر

رأياً صدر بتاريخ ٣ تشرين الأول ٢٠١٧

الأعضاء

د. عصام مبارك د. برهان الدين الخطيب د. عقل عقل د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة

العميد د. كميل حبيب

تبلّغ نسخة عن هذا الرأي إلى:

- رئيس الجامعة اللبنانية
- د. سايد مطر

بيروت في ١١ تشرين الأول ٢٠١٧

العميد د. كميل حبيب

